

الخلاف شر.

الحمد لله رب العالمين،....

أما بعد.

فالاختلاف سنة ربانية، لا مخلص منها؛ فالناس مختلفون في ألوانهم، وأشخاصهم، وقبائلهم، وميولهم، وعقولهم وفي كل شيء، كما يقول أبو الطيب:

تَخَالَفُ النَّاسُ حَتَّى لَا اتَّفَاقَ لَهُمْ إِلَّا عَلَى شَجَبٍ وَالْخُلْفِ فِي الشَّجَبِ
فَقِيلَ تَخْلُصُ نَفْسُ الْمُرْءِ سَالِمَةً وَقِيلَ تَشْرُكُ جِسْمَ الْمُرْءِ فِي الْعَطَبِ

وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى الله عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله بن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقدلتين قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا قال: «الخلاف شر».

واخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن سيدان قال كنت مع ابن مسعود بعرفة فصلى عثمان الظهر أربعا

والعصر. أربعاً فقال ابن مسعود ها هنا صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فما صلوا إلا ركعتين قلت - عبد الله بن سيدان - أفلأ تقوم إليه قال: «اسكت فإن الخلاف شر».

وهذه الكلمة فهمت على غير وجهها لأنها قطعت من سياقها فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما صلی عثمان رضي الله عنه في مني صلی الظهر والعصر. أربعاً أنكر ذلك بقوله : صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ركعتين يعني قصراً وصلیت مع أبي بكر ركعتين ركعتين ومع عمر فما بال الأربع اليوم ؟ ثم قام فصلی أربعاً فقيل له : أنكرت على عثمان ثم فعلت مثله فقال : «الخلاف شر»، يعني هو شر من هذا أي مخالفة أمير المؤمنين في فعله تؤدي إلى ما هو شر ، ولو كان مراده من هذه الكلمة أن الخلاف في الاجتهاد شر لما قال بقول غير أمير المؤمنين أو لظل مصرأً على رأيين وراجع أمير المؤمنين حتى يرجع عن قوله وذلك لأنه خالفه في القول ووافقه في الفعل فلا بد أن يكون مراده أن موافقة أمير المؤمنين في فعله مع مخالفته في الرأي خير من مخالفته في فعله وقوله لأن مخالفته في الفعل قد تشير شرًاً ومشاكل على أمير المؤمنين وكيف يكون الخلاف الاجتهادي شرًاً مع إذن رسول الله صلی الله عليه وسلم به بقوله : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر فجعله مأجوراً في الحالتين ، ثم كيف يكون الاختلاف

الاجتهادي شرًاً وقد اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل كثيرة من شأن الطهارة والصلاوة وغيرهما مع ذلك صلى بعضهم مع بعض جماعة فهل كان فعلهم هذا شرًا؟!
إن الخلاف الاجتهادي إنما يكون شرًا في أمر قاطع لا يتحمل الاجتهاد فهذا النوع نهى عنه ربنا عز وجل نهياً شديداً في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وذلك لأنهم خالفوا البينات وهي الأدلة الواضحة القاطعة التي لا تحتمل الاجتهاد ، ولا يمكن أن يكون الذي هدد الله عليه بالعذاب كالذي وعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأجر من أخطأ فيه وأصاب .

إن من الضروري أن يختلف الناس :

أولاً: لاختلاف عقولهم وأفكارهم وتفاوتها في مداركها: في معرفة فقه المقاصد والآلات، في معرفة المصالح، في معرفة الأولويات وترتيبها وفقها، ومعرفة الفاضل من المفضول.

ثانياً: يختلف الناس لاختلاف النفسيات، والميول، والأمزجة، والتركيب بين هذا وذاك.

ثالثاً: يختلفون لاختلاف درجة التجرد والإخلاص، والقدرة على الانفصال عن المؤثرات، سواء كانت مؤثرات نفسية، أو اجتماعية، أو سياسية أو غيرها.

رابعاً: يختلفون لتفاوت معلوماتهم ، سواء كانت معلومات شرعية أو غير ذلك؛ وهذا اختلف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما اختلف موسى وهارون، وموسى والخضر، وداود وسليمان، واختلف الصحابة رضي الله عنهم ، كما اختلف أبو بكر وعمر بحضور النبي -صلى الله عليه وسلم- ، واختلف ابن عباس ومعاوية، واختلف عثمان وعلي، واختلف الأئمة من بعدهم كالأربعة وغيرهم.

وهذا الخلاف في أصله رحمة وسعة، وإنما يكون الحرج والضيق إذا داشر الخلاف هوى أو حظ نفس، أو تعامل معه بطريقة غير شرعية؛ فتحول إلى نوع من الفرقة والتنازع والشتات بين المؤمنين، وهذا لما كتب رجلٌ كتاباً

وجاء به إلى الإمام أحمد -رحمه الله- قال: هذا كتاب سميته "كتاب الخلاف"، فقال له: لا تسمه "كتاب الخلاف"؛ بل سمه "كتاب السعة". وهذا من فقهه -رحمه الله-.

وقال بعض العلماء عن الصحابة: اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة.

وقال عمر بن عبد العزيز : والله ما يسرني أن أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا، لأنهم لو اتفقوا وأجمعوا لكان خلافهم ضلالاً، أما وقد اختلفوا فكُلُّ سنة، وفي الأمر سعة.

إن الناس يحتاجون إلى الحساب في معاملاتهم، وبيعهم وشرائهم، ولذلك كان للحساب أصول وضوابط وقواعد، كما يحتاجون إلى النحو في كلامهم وحديثهم، وأخذهم وعطائهم، ومن هنا جاءت قواعد النحو والإعراب، وهم بالقطع مختلفون؛ ولذلك تأتي ضرورة وجود قواعد وأدوات يسير عليها المختلفون.

يقول الله جل في علاه وتبارك في عالي سماء في كتابه الكريم ﴿وَلَا يَزَالُونَ

مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٨١].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ ، فَسَيِّرُهُ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا» رواه أحمد ((المسندي)) ١٢٦/٤ وصححه ابن حجر.

فمن خلال هذه النصوص ، يتبيّن لنا ، أن الخلاف أمرٌ محتوم فالخلاف ما قضاه الله وأراده كوننا حكماء بالغة ، حتى يتميّز المُتبع من المبتدع

فهو إذاً كالكفر باعتبار إرادة الله له كوننا فائلاً لا يحبه ، ولكن سبحانه شاءه وأراده إرادة كونية قدرية

قال الإمام ابن حزم رحمه الله : وقد نصّ . تعالى . على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه . تعالى . لم يرض به، وإنما أراده . تعالى . إرادة كون ، كما اراد الکفر وسائر المعاصي . إ.ه . [الإحکام في أصول الأحكام) ٦٤ / ٥]

. الخلاف من أوصاف المبتدةعة .

يقول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً) [آلأنعام: ١٥٩]

قال البغوي رحمه الله : هم أهل البدع والأهواء [شرح السنة ١ / ٢١٠]

وقال الشاطبي رحمه الله : **الفرقَةُ** من أحسن أوصاف المبتدةة

[الاعتصام ١/١١٣]

وقال أبو الظفر السمعاني رحمه الله : إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع ،

رأيهم متفرقين مختلفين] . الحجة في بيان المحجة ٢/٢٢٥

الخلاف آفة الذنب

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما توادّ اثنان في الله ، ثم يُفرق بينهما ،

إلا بذنبٍ يُحْدِثُهُ أحدهما) [رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٠١)]

وصححه الألباني في الصحيحه ٦٣٧

وقال قتادة : أهل رحمة الله أهل جماعة ، وإن تفرقة دُورُهم وأبدانهم ،

وأهل معصيّته أهل فرقة وإن اجتمعت دورهم وأبدانهم] . رواه الطبرى

في تفسيره (٨٥ / ١٢)

الخلاف شر

قال ابن مسعود . رضي الله عنه .. الخلاف شر . رواه أبو داود كتاب

المناسك (١٩٦٠)

ويقول المُزني عند قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من

بعد ما جاءهم البينات)

فدم الله الاختلاف ، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلو كان

الاختلاف من دينه ما ذمه] . جامع بيان العلم وفضله (٩١٠ / ٢)

وقال علي . رضي الله عنه . : اقضوا كما كتم تقضون ، فإنني أكره الاختلاف
، حتى يكون الناس جماعة ، أو أموات كما مات أصحابي [رواه البخاري
في مناقب علي .] .

وقال الطحاوي : ونرى الجماعة حقاً وصواباً ، والفرقه زيفاً وعدباً [متن
الطحاويه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الجماعة رحمة ، والفرقه
عذاب . مجموع الفتاوى ٤٢١ / ٣

تخریج حديث ((اختلاف أمتي رحمة .))

قال السُّبْكِي : ليس بمعروف عند المُحَدِّثين ، ولم أقف له على سندٍ
صحيح ، ولا ضعيف ولا موضوع [فيض القدير ٢١٢ / ١]

وقال ابن حزم : وأما الحديث المذكور ، فباطلٌ مكذوبٌ من توليدِ أهل
الفسق [. الإحکام من أصول الأحكام ٦١ / ٥]

قال القاسمي : ذكر بعض المفسيرين هنا ما روي من حديث ((اختلاف
أمتى رحمة))

ولا يُعرف له سندٌ صحيح ، ورواه الطبراني والبيهقي في المدخل بسندٍ
ضعيف ، عن ابن عباس [. محسن التأويل ٩٢٨ / ٤]

والحديث الذي اشار إليه القاسمي ، هو في المدخل ١٥٢ وإسناده ساقطٌ
بالمرة ، فيه ثلاثة علل :

الأولى: سليمان بن اب كريمة ، ضعفه أبو حاتم الرazi.

الثانية: جُويبرُن متروك الحديث ، كما قال النسائي والدارقطني.

الثالثة: الانقطاع بين الضحاك وابن عباس.

وفي الجملة ، ليس في الأدلة من الكتاب والسنة ما يدل على أن الخلاف رحمة ، وإذا كان اختلاف أمتى رحمة ، فهل يكون اجتماعها عذاباً.